266 - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس .

. " دينار بنصف فليتصدق حائض وهي بأهله الرجل وقع إذا " قال A النبي عن Y

قال أبو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي A مرسلا وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي A قال " آمره أن يتصدق بخمسي دينار " وهذا معضل . K ضعيف